حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد
وطيهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث
وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف
ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات و
لو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي
الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة
بوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي و
لو طلق او استثنى او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه
كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشاءت
تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة يرجو ان لا يكون
هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها
فمن طلقها وفيها حقها ولو تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق
لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن
موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر
صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات
او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت فقالت شئت انعقدت قيدا بالمشروط وهل يختص المشيئة بالمجلس اشكال

لحص

الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة
اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو
بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما نفدت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او
ما نقص او حتى ارد الى بغداد من موصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا
او محتملا للامرين على سواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان
التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر
فما دون ثم اعاد اليمين في الآخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا كذلك
ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة
وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال
والله لا اجامعك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك سنة فهما ايلاآن
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل عنه حتى
انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه
معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقدنا ثانيا فله
رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او
يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى تقدم
ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت
اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان
يموت زيد فان ظن بقاؤه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب
بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر المقصد الثاني في
احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء

Copyright © King Saud University